

الدرس 03 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الصلاة | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى باب الجمعة عن عبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على عوادي منبره لينتهين اقوام عن - [00:00:00](#)

الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم وعن قدامة ابن مضر عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله واله وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدينار. فان لم يجد فنصف دينار رواه احمد وابو داوود والنسائي وابن ماجه. ورواه - [00:00:20](#)

ابو داوود مرسل وفيه فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع فطه او نصف صاع. وقال البخاري قدامة ابن وقرة عن سمرة لم يصح سماعه ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم - [00:00:40](#)

ونصرف وليس للحيطان ظل يستظل به. رواه البخاري وهذا لفظه. ومسلم ولفظه فنرجع وما نجد للحيطان شيئا نستظل به. وفي بلفظ له قال كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع وعن عبد الله بن زيدان - [00:01:00](#) السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله عنه وكانت صلواته وخطبته الى ان قل انتصف النار ثم شهدت مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلواته وخطبته الى ان اقول زال النهار. فما رأيت احدا وما رأيت احدا عبد ذلك ولا - [00:01:20](#)

انكره رواه الدارقطني واحتج به احمد. وقال البخاري في عبدالله بن سيدان لا يتابع في حديثه. وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال ما كنا ولا نتعدى الا بعد الجمعة. وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن جابر ابن عبد الله رضي الله - [00:01:40](#)

طبعنا هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو قائم يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانفتن الناس اليها حتى لم يبقى الا اثني عشر رجلا. فنزلت هذه الاية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهو يفضوا اليها وتركوك قائما. متفق عليه. زاد مسلم حتى لم يبقى معه الا اثنا عشر رجلا - [00:02:00](#)

فيهم ابو بكر وعمر وفي رواية له ايضا انا فيهم وعن بقية قال حدثني يوسف حدثني يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري عن ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تم - [00:02:20](#)

صلواته وفي رواية فقد ادرك الصلاة رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وهذا لفظه واسناده جيد لكن تكلم فيه ابو حاتم وقال هذا خطأ خطأ هذا خطأ المتن والاسناد. وقال ابن ابي داود لم يرويه عن نفس لا بقية. وقد رواه النسائي ايضا من حديث سليمان ابن بلال عن يونس عن ابنه شهاب عن - [00:02:40](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته وهو مرسل ابن سمرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس. ثم يقوم فيخطب قائما. فمن نأك انه كان يخطب جالسا فقد - [00:03:00](#)

كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه مسلم نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه اجمعين قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة اي ما يتعلق بها من احكام وما جاء فيها من احاديث عن - [00:03:20](#) صلى الله عليه وسلم. والجمعة يسمى بها اليوم وتسمى بها الصلاة. ولذا يقال صلاة الجمعة الصلاة التي تكون يوم الجمعة. وسمى يوم الجمعة بذلك الاسم. اي بيوم الجمعة قيل لان الله عز وجل جمع فيه خلق ادم عليه السلام. وقيل لاجتماع الخير فيه. وان فيه خير عظيم - [00:03:46](#)

قل فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم الا استجاب الله له. وقيل لاجتماع الناس في ذلك ليوم الصلاة وقيل لاجتماع ادم وحواء فيه فسمى بيوم الجمعة. وكان يسمى قبل ذلك بيوم - [00:04:16](#) يوم العروبة يسمى بيوم العروبة عند العرب. وقيل انه اول من سماه يوم الجمعة قصي. قصي ابن اصيبننا لؤي وهو من سمي وهو من سمي يوم الجمعة بذلك. صلاة الجمعة دل الكتاب والسنة - [00:04:36](#)

والاجماع على فرضيتها فالله سبحانه وتعالى قال واذا نودي للصلاة يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. والنبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة اخبر بفرضية صاح فقال ان تهين اقوام عن ودع يوم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين - [00:04:56](#)

الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الجمعة. وكان يخطب خطبتين قبل صلاته. والعقد الاجماع على فرضية صلاة الجمعة على فرضية صلاة الجمعة. ان الجمعة فرض على المسلمين - [00:05:19](#) ويتعلق او تتعلق فرضيتها بالعقل البالغ الحر لابد صلاة الجمعة فرض على كل مسلم عاقل بالغ. واذا قلنا مسلم اي انها تصح للمسلم. واما الكافر انه يخاطب بها ويعاقب عليها يوم القيامة ولو صلاها ما قبلت منه. فلا بد ان يكون مسلما. وان يكون عاقلا فخرج بذلك - [00:05:39](#)

كالمجنون كان المجنون غير مكلف. وان يكون بالغ. لان ما دون سن البلوغ ايضا غير مكلف. وان يكون حر قالوا ان الحر ايضا الجمعة ليست عليه واجبة اذا الوجبة الا اذا اذن له سيده ولكنه مملوك لغيره - [00:06:09](#) فلا بد من استئذان غيره ذهب بعض اهل العلم الى ان العبد في الجمعة كالحر لكن جمهور الفقهاء قالوا ان العبد لا تجب عليه الجمعة الا اذا اذن له سيده فانه فان الجمعة تكون عليه واجبة - [00:06:33](#)

ولا شكل لا يجوز للسيد ان يمنع عبده من صلاة الجمعة والذهاب اليها. فعلى كل حال ليس في هذا الباب شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العبد من من اه الجمعة الا حديث لا تجد جمعة على اربعة وذكر المريض والمسافر - [00:06:50](#) والمرأة المريض والمسافر المرأة والعبد فيه وبه ضعف. وسيأتي معنا ان شاء الله. ايضا اه الجمعة على واجبته ان يكون مقيما. فخرج بقوله المقيم المسافر لا تجب عليه الجمعة - [00:07:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم سافر ولم يصلي الجمعة في سفره فافاد ان الجمعة ليست واجبة على المسافر وان صلاها صحت منه على الصحيح من اقوال اهل العلم. اذا صلاها المسافر صحت منه. اذا يكون مقيما فلا تصح من المسافر - [00:07:27](#) وان وان يكون مستوطنا ويشترط فيها العدد يشترط الجمعة ان يكون لها عدد. وعدد الجمعة على خلاف بين العلماء منهم من يرى انه لابد من اربعين رجلا. ومنهم من يرى - [00:07:47](#)

اثنى عشر رجلا ومنهم من يرى انه لابد من من امام ومأمومين يكونا ثلاثة رجال وليصلي ثلاث رجال اذا الجمعة ليست واجبة ايضا وان يكون ذكر خرج بقولنا ذكر خرج - [00:08:02](#)

المرأة فالمرأة ليست عليها الجمعة واجبة. اذا الجمعة فرض على كل مسلم عاقل بالغ حر ذكر مقيما مقيما ويشترط فيها العدد واقل العدد على الصحيح ثلاثة. واما اشتراط الاربعين فليس - [00:08:16](#)

دليل وان كان هو المشروع عند كثير من الفقهاء انهم قالوا لابد من اربعين رجلا لكن الصحيح ان صلاة الجمعة تجب تصح باقل من هذا العلم. بل اذا كانوا في قرية في قرية وهم مستوطنون فيها وكان عددهم ثلاثة فاكثر فان - [00:08:36](#)

عليهم واجبة. والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت عيدكم اه انصرف الناس اليها وتركوه قائما بقي معه منهم صلى الله عليه وسلم بقي اثنى عشر رجلا ولو كان العدد شرطا لبطلت الجمعة بذهاب - [00:08:56](#)

هذا العدد يذهب الاربعين بطلت. فدل ان الاثنى عشر تصح الصلاة بهم. ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشتراط الاربعين الحديث كل ما ورد في هذا الباب فهو حديث منكر. جاء حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه. قال كم كنتم؟ قال كنا اربعين. وليس - [00:09:16](#)

هذا دلالة دلالة على وجوب على وجوب العدد هذا وانما كان عددهم يوم صلى بهم عمار لما صلى بهم صهيب لما صلى به مصعب بن عمير كان عددهم كان عددهم اربعين رجلا - [00:09:36](#)

فلا فلا يقال ان هذا شرط على هذا يقال الصحيح ان العدد هذا ليس ليس مشروطا. ايضا الجمعة يشترط لها ايضا يشترط لها ان يتقدمها خطبتان فحكم الخطبتين اختلف العلماء منهم من ذهب الى ان الخطبة شرط من شروط الصلاة. وان من صلى بلا خطبة - [00:09:52](#)

يصليها جمعة لم يصلها يصلها ركعتين يصلها ركعتين. وهذا قول عامة العلماء خاصة بالخطبة الواحدة لابد ان يخاطب وذهب اخرون لابد ايضا من خطبتين. وذهب اخرون ان الواجب من ذلك هي خطبة واحدة - [00:10:17](#)

وان خطب خطبة واحدة فان صلاتهم للجمعة صحيحة. اما اذا صلى بلا خطبة فلا يجوز ان يصلوها جمعة وانما يصلوها ظهر. صلوا الصلاة هذه ظهر وهذا على ان على ان الخطبة تقوم مقام الركعتين الظهر هي اربع ركعات فكان اه مقابل - [00:10:33](#)

من الظهر الخطبتان كأن خطبتا ركعتين اصبحنا اربع ركعات فمن صلى بغير خطبتين من من الائمة فان صلاة الجمعة غير صحيحة. لابد ان يصلي نصلها وهذا يحصل كثيرا. تجد بعض الناس او تجد في بعض المساجد - [00:10:56](#)

يفيب الامام ولا يحضر الخطيب. ويبحث عن يخاطب بهم فلا يجدون ثم يتقدم احدهم يصلي ركعتين يقول لا يجوز. يجب عليه يصلي حينئذ اربع وان صلى ركعتين الزم بالاعادة. لانه لا بد ان اذا صلى ركعتين وقال هذه الجمعة نقول ليس بصحيح. بل يجب عليك ان تصلي - [00:11:16](#)

اربع ركعات لان الجمعة من شروطها ان يتقدمها خطبة. فان لم يخاطب فلا جمعة له اذا لم يخاطب فلا جمعة له. اذا ايضا من شروطها ان تكون في وقت وسيأتي بعمل الخلاف بين العلماء في وقت الجمعة - [00:11:36](#)

منهم من يرى ان وقتها وقت صلاة العيد فتصح البعد آآ من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وينتهي وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله وذهب اخرون الى ان وقت الجمعة يبتدأ من زوال الشمس. وينتهي الى ان يصير ظل كل شيء مثله. ومنهم من قال الى ان يصل - [00:11:52](#)

كل شيء مثليه. وسيأتي معنا الصحيح في هذه المسألة لكن هذا مما يذكر ايضا في شروط لابد ان تصلي الجمعة في الوقت لا بد ان تصلي الجمعة في الوقت فان صلاها بعد خروج وقتها فانها لا تصلي جمعة تصلي ظهر يعني لو صلى الانسان الظهر بعد - [00:12:15](#)

خروج وقت الظهر لو صلى الجمعة وقت وقت العصر نقول يصلها ظهر ولا يصلها ركعتين لان الجمعة لها وقت محدد هي من زوال الشمس على الصحيح الى ان يصير ظل كل شيء مثله - [00:12:35](#)

فاذا خرج الوقت فانه يصلها يصلها ظهر ولا يصلها جمعة. يأتي معنا ما يتعلق بمسألة اه قيام الامام وجلوسه بين الخطبتين وما يتعلق بالخطبة يكون فيها من امر ووعظ وتذكير يأتي باذن الله. ذكر اول ما ذكر في هذا الباب قال عن عبد الله ابن عمر - [00:12:51](#)

وابي هريرة انه ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعواء منبره لينتهي اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه. من حديث - [00:13:13](#)

زيد ابن سلام عن الحكم ابن مينا. انه سمع ابن عمر و ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول ذلك لينتهي اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. فهذا الحديث حديث صحيح وهو يدل على عظيم جرم من - [00:13:39](#)

تعتمد ترك الجمعة على من تعتمد ترك الجمعة فاذا تابع تركها ثلاث جمع فانه متوعد بهذا الوعيد الشديد ان يختم الله على قلبه ثم يعاقب بعد ذلك ان يكون من الغافلين. وهذه عقوبة شديدة. لان ختم القلب - [00:14:04](#)

انه لا يعقل معروفا ولا ينكر منكرا وقد جاء في حديث حذيفة في وصف المنتكسة قلوبهم ان قلبه يعود كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ولا ينكر منكرا. فدل هذا على اي شيء - [00:14:27](#)

على ان تارك الجمعة الذي يتركها متعمدا يتركها متعمدا ان متوعد بهذا الوعيد الشديد انه متوعد ان يختم والله عز وجل على قلبه. والختم على القلب بمعنى ان القلب قد غلف وختم عليه فلا يعقل شيئا - [00:14:51](#)

ولا يقبل خيرا ولا ينفع شرا الا ما اشري من هواه. وهذي العقوبة تكون بعد توالي ترك جمعة متعمدا ان يتركها ثلاث جمع متعمدا لتركها. ومعنى تركها ان يصلبها ظهر يصلبها ظهر. والا هناك من يرى ان من ترك - [00:15:10](#)

الجمعة لم يصلبها ظهرا وهو متعمدا لتركه يراه بهذا الترك كافر. يراه بهذا الترك كافر لان من ترك صلاة متعمدا حتى يخرج وقتها. فانه يكفر خاصة اذا قلنا ان الجمعة - [00:15:30](#)

لا تجمع مع العصر اذا قلنا الجمعة لا تجمع العصر وان صلاة لوقت لفرضها فان تاركها متعمدا قد يقال فيه عند بعض العلماء انه ان تاركها متعمدا كافر لكن الحديث في من ترك الذهاب للجمعة وصلها في بيته ظهرا وتركها لها - [00:15:42](#)

من غير عذر وانما تركها تكاسلا او عجزا او آآ يعني حبا للنوم او ما شابه ذلك يعني يقدم هواه وشهوته على الجمعة فتتابع على تركها ثلاث جمعات كانت عقوبته بهذا المعنى الشديد نسال الله العافية والسلامة انه يعاقب ان يختم - [00:16:00](#)

الله عز وجل على قلبه يختم الله عز وجل على قلبه. ثم يتبع بعد ذلك ان يكون من الغافلين. جاء في حديث عبدة ابن سفيان الحظرمي عن ابي الجعد الظمري - [00:16:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه طبع الله على قلبه. اذا الحديث عبد الله ابن عمر ابن هريرة مسلم لينتهي اقوام عن ودعهم الجمعات - [00:16:39](#)

او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين جاء من حديث ابي جعبة الظمري رضي الله تعالى عنه ان رسولنا صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع - [00:16:58](#)

تهاونا بها طبع الله على قلبه. وهو حديث لا بأس به. رواه ابو داود. ورواه النسائي وغيره من حديث من حديث عبدة ابن سفيان الحظرمي عن ابي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يدل عليه شيء - [00:17:11](#)

يدل على وجوب صلاة الجمعة. لان الجمعة لو كانت غير واجبة لما توعد تاركها بهذا الوعيد واصح من ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة والجمعة فاسعوا الي ذكر الله. وذروا للبيع. فامر الله عز وجل اذا سمع النداء ان - [00:17:30](#)

الى الصلاة وان يترك البيع والشراء وقد ذهب عامة العلماء الى ان من وجبت عليه الجمعة وسمع النداء ان البيع في حق يكون محرما ان البيع في يكون محرما فلا يجوز المسلم بعد سماع النداء الذي يعقبه يعقبه آآ خطبة الخطيب ان البيع عليه - [00:17:53](#)

ظلم محرر يعني بمعنى اذا دخل الخطيب واذن المؤذن بين يديه هذا الاذان هو الذي يحرم البيع ولا يوصف عندئذ ان يبيع ولا يشتري وان كان احدهما ممن تجب على الجمع والآخر لا تجب - [00:18:16](#)

فان الذي تجمع الجمعة في البيع في حقه محرم والآخر نقول له ايضا لا يجوز لك البيع لماذا ده من باب الاعانة على الائم والعدوان فيتعلق الحكم بمن وجبت عليه الجمعة من من الرجال ومن المقيمين ومن كانت الجمعة عليه واجبة - [00:18:32](#)

كان البائع مشتري غير غير ليس من اهل الجمعة فانه لا يجوز ان يعين ان يعين من هو من اهل الجمعة على البيع وعلى الشراء اذا هذا يدل على وجوب صلاة الجمعة وان تارك الجمعة نسال الله العافية والسلامة انه متوعد بهذا الوعيد الشديد - [00:18:52](#)

الختم على القلب وان يكون من الغافلين والغافل الذي قتل الحق وترك ما يجب عليه نسال الله العافية والسلامة ثم قالوا عن وعن

قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليصدق بدرهم او نصف درهم - [00:19:13](#)

او صاع حنطة او نصف صاع. هذا الحديث رواه ابو داود وكذلك رواه الامام احمد. رواه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة ابن خزيمة ابن حبان كل من طريق وكيع ابن الجراح عن همام ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن قد عن - [00:19:39](#)
القدامى ابن غبرة العجيفي عن سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه. وقد عل البخاري هذا الخبر بالانقطاع فقال قدامة بن وبرة هذا لا يعرف لا يعرف قال عن سمرة لم يصح. لم يصح بمعنى انه ليس صحيحا موصولا - [00:20:01](#)
ومن رواه يقول وهم ووههم من رواه عن الحسن عن سمرة. الى الحديث مخرجه عن قدامة ابن وبرة العجيفي وقدامة ابن وبرة هذا لم يروي عنه الا قتادة ابن دعامة السدوسي. اي لا يعرف له راوي - [00:20:22](#)
الا قتادة فقال في احمد لا يعرف وكذا قال ابن خزيمة اولست اعرف ذي قدامة ولست اعرف قدام ابن قدامة بعدالة ولا جرح فقال يعني بمعنى انه لا يعرف لا بعدالة ولا بجرح فيكون مجهول - [00:20:38](#)
مجهول الحال. قد جاء عن ابن معين انه وثقه والصحيح في في قدامة هذا انه مجهول. العلة الاخرى ايضا ان الحديث جاء عند ابي داود من طريق ايوب بن علاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاصبح ايضا ايش؟ معلم بالارسال. معلم بالارسال - [00:20:56](#)

وايضا من جهة متن فيه اضطراب مرة يقول يتصدق بمد. مرة يقول تصدق بنصف مد. مرة يقول تصدق بصاع. مرة يقول تصدق بدرهم ومرة يقول يتصدق بنصاع حنطة او نصف صاع فهذا كله يدل عليه شيء على الاضطراب في هذا الخبر. وقد ذكر - [00:21:16](#)
ابن ابي حاتم في كتاب العلل انه قال سألت ابي عن حديثي عن حديث رواه نوح ابن قيس عن اخيه خالد ابن قيس عن قتادة عن حسن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:36](#)
من ترك الجوع متعمدا قال ابي اي قال ابو حاتم يروون هذا الحديث عن قتادة ابن وبرة عن قتادة بن وبرة وقال ابن حاتم ايضا يقول حديث من ترك الجمعة تصدق بدينار بدينار له اسناد صالح همام يرفعه يروي عن قتادة - [00:21:46](#)
ولا يذكر سفره وهو حديث صالح الاسلام. يبقى ان العلة كما قال البخاري انه ليس بصحيح. عن سبرة لا يصح المحفوظ في هذا انه مرسل والحديث مطالب من جهة اسناده ومن جهة متنه - [00:22:07](#)
وهذا الحديث ذكره ابن عبد الهادي به على ان تارك الجمعة قد وقع في ذنب لانه علق تركه ورتب على هذا الذنب رتب عليه كفارة والكفارة انما تكون على من - [00:22:24](#)

حال من وقع في ذنب او معصية او ترك واجبا او فعل محرما فتأتي الكفارات لتكفر ذلك الذنب. لكن هذا الحديث نقول لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وترك الجمعة متعمدا ذنبها عظيم وكبير. وعلى المسلم ان يتوب الى الله عز وجل من هذا الذنب - [00:22:47](#)
تصدق دينار ودرهم لا يكفر هذا الذنب هذا الذنب وانما الذي يكفره التوبة الصادقة مع الندم مع الندم في فعل هذا الذنب وهذا الدم العظيم نسأل الله العافية والسلامة. فاما من ترك الجمعة لعذر لمرض او غلبه نومه وفاتته الجمعة - [00:23:07](#)
او تركها لكونه مسافر يتابع السفر مرة بعد مرة وترك الجمعات فلا يقال هذا انه ترك الجمعة متعمدا انما تركها لعذر وانما الوعيد والتلهيل الذي جاء في هذه الاحاديث لمن ترك الجمعة بغير عذر. من ترك الجمعة بغير عذر - [00:23:27](#)
توعد بان يطبع الله على قلبه توعد بان يختم الله على قلبه وتوعد بان يكون بعد الطبع والختم ان يكون من الغافلين واذنا غفل الانسان وابتلي وعوقب بالغفلة فانه قد تودع منه قد تودع منه واصبح هائما على وجهه رهين نفسه ورهين عمله نسأل الله العافية - [00:23:47](#)

والسلامة. ثم قالوا عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به. رواه البخاري ولمسلم فنرجع وما نجري الحيطان - [00:24:15](#)
اي ان نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع ثم نرجع نتتبع الفيض وفي

لفظ كنا اذا زادت الشمس ثم نرجع - 00:24:35

نتتبع ثم ساق حديث عبد الله بن زيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق وكانت صلواته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكانت صلواته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار. ثم شهدت مع عثمان رضي الله تعالى اجمعين - 00:24:53

فكانت صلواته وخطبته الى ان اقول زال النهار. ما رأيت احدا عاد على ذلك ولا انكره. رواه الدارقطني واحتج به احمد وقال البخاري رحمه الله تعالى في عبد الله بن زيدان لا يتابع على حديثه. ما روى - 00:25:13

مساعد الساعدي قوله رضي الله تعالى عن ما كنا نقيّل ونتغدى الا بعد الجمعة. وفي رواية كان وسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه. هذي الاحاديث ذكرها ابن عبد الهادي تتعلق بمسألة وقت الجمعة. ومتى تصلى - 00:25:33
الجمعة. ذهب عامة العلماء وجمهور الفقهاء وهو الذي عليه اكثر العلماء ان الجمعة تصلي كصلاة الظهر. وان وقتها وقت الظهر فلا يجوز ان تصلى قبل الزوال. من صلاها قبل الزوال وصلاته غير صحيحة وانما هي نافلة. واحتجوا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:53

لو كان يصلي بعد زوال الشمس كما في حديث سمرة وفي حديث جابر وفي حديث سعد الكوع انه قال كنا نجمع اذا زالت الشمس الشمس وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم - 00:26:13

وتفرد الامام احمد عن عن الائمة الاربعة بقول ان الجمعة تجوز من من ارتفاع الشمس قيد رمح الى وقتها بيتدأ من وقت العيد. فكما ان العيد تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد روح كذلك العيد تصلى كذلك. واحتج بما جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:26:28

انهم جمعوا قبل الزوال جمعوا قبل الزوال جمعوا قبل الزوال. فجاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء عن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كجعاب بن الزبير رضي الله تعالى انه صلى صلى العيد والجمعة قبل قبل الزوال اي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وصلاهما - 00:26:52

واكتفى بالعيد على الجمعة واكتفى بالعيد على الجمعة. وقال ان وقتها واحد. فهذه الاحاديث احتج واحتجوا ايضا بما جاء في الباب فيما في هذا الباب من احاديث منها حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال هذا رواه البخاري ومسلم من طريق يعدل من الحالة المحالية - 00:27:12

عن اياس بن سلم لك وعن ابيه وفيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل. يستظل به قالوا هدية الاي شيه انه كان يصليها قبل الزوال. لانه اذا صام من الصلاة والحيطان ليس لها ضي بمعنى انه صلاها قبل الزوال - 00:27:32

ايضا قالوا فنرجع وما نجني الحيطان شيئا نستغل به. وفي رواية قال قال اذا زادت الشمس. هذا الحديث قالوا يدل عليه على ان الجمعة تصلي قبل الزوال. لكن الحديث جاء بالفاظ متعددة جاء بالفاظ متعددة جاء انه قال ما كنا نصلي ثم ننصرف وليس للحيطان يظل ثم - 00:27:52

ايضا وليس الحيطان شيئا نستظل به. ثم جاء بلفظ كنا نجمع سلم اذا زادت الشمس ثم نرجع نتتبع الفين اذا هناك الفاظ مطلقة او هناك الفاظ مجملة وهناك الفاظ مجمع وبينه فلفظ - 00:28:17

نتتبع الفين ليس الحيطان ظل ليس صريحا ليس صريحا لانهم كانوا يجمعون قبل الزوال. ليس فيه صراحة. وانما فيه انهم كانوا يبكرون اشد التبكير. ومما يدل على هذا انه نص عليه شيء ما كنا نجمع ونسلم الا بعد ايش؟ بعد الزوال - 00:28:37

يقول سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيل. فهذا النص الصريح الواضح يدل عليه شيء يدل على انه ما صلى الجمعة الا بعد الزوال الا بعد الزوال. ويحمل الالفاظ الاخرى وليس انحطاط - 00:28:58

انه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بالجمعة كان يبكر بالجمعة صلى الله عليه وسلم حتى يذهب وليس للحيطان وليس الحيطان الذي

يبكر بها حتى اذا ذهب الذهب في صلاة الجمعة يتتبع الحيطان يجد ليس لها ظل يستطيع ان يجلس فيه ويستظل به - [00:29:22](#)
فلا تعارض عند فلا نقول ان احاديث ليس للحيطان ظل يستغل به دلالة او دليل على دليل على ان تصلى قبل الزوال بل نقول هذا
المبهم وهذا اللفظ المجمل جاء ما يوضحه ويبينه وهو او اي شيء - [00:29:43](#)

انه كان يجمع بعد الزوال يجمع بعد الزوال فهذا الحديث لفظه صريح ودلالته واضحة انه لم يكن يجمع الا بعد الزوال ويحمل لفظ
وينزل الحيطان ظل وليس قطار فيأ يحمل اي شيء يحمل على التبكير بصلاة الجمعة. اما حديث عبدالله بن زيدان الذي ذكره هنا -
[00:30:02](#)

رضي الله تعالى عنه رحمه الله تعالى فهذا الحديث لو صح لكان دليل على الجواز لكن هذا الحديث لا يصح فعبدالله بن زيدان
هذا قال البخاري فيه لا يتابع على حديثه - [00:30:28](#)

وحكم عليه جمع اهل العلم بانه مجهول لا يعرف قال فيه الحافظ رجاله ثقات الا عبد الله بن زيدان او عبد الله بن زيدان بن سيدان
بالكسر فهو تابعي الا انه غير معروف العدالة - [00:30:49](#)

وقال البخاري لا يتابع على حديثه وقد عارضه ما هو اقوى منه فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق سويد بن غفلة انه صلى
مع ابو بكر الصديق وعمر حين زات الشمس - [00:31:05](#)

اذا سويد بن غفلة يروي عن ابي بكر الصديق وعن عمر انهما صليا بعدما زالت الشمس بعد ما زالت الشمس وايضا ثبت عند ذلك
الموطأ من حديث ما لك ابن ابي عامر الاصمعي قال كنت ارى طنفسة لعقيل الطنفسة مثل ما يسمى البساط - [00:31:21](#)

البساط يبسط لعمر. تنبسط لعقيل تبسط عقيد ابن ابي طالب. تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد. فاذا غشيها ظل الجدار خرج البر.
واضح؟ يقول مالك ابن وطاه من طريق مالك بن ابي عامر الاصمعي قال كنت ارى طنفسة لعقيل. الطمسة هي مثل - [00:31:45](#)

ليش؟ البساط اللي يبسط لي عقيب بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار الى الجدار الى المسجد الغربي الجهة الغربية فيكون
الشمس ايش في الشرق اذا جاءت جهة الغرب شيكون معناه الظل بدأ يزول قال تطرح الى جهة الجدار الغربي الى الجدار الغربي -
[00:32:05](#)

الى جدار المسجد الغربي. فاذا غشيها ظل الجدار خرج عمر. بمعنى ان عمر لا يخرج الا بعد الزوال فحديث مالك بني عامر
وحديث ايضا زيد ابن سويد ابن غفلة رضي الله عنه رحمه الله تعالى يدلان على ان حديث عبد الله ابن - [00:32:27](#)

من هذا انه منكر وقد قال الدارقطني واتفقوا على ضعفه عندما ذكر حديث ابن زيدان قال قال النووي رحمه الله تعالى رواه
قطني وغيره واتفقوا على ضعفه وظعف ابن سيدان وظعف ابن سيدان هذا وهو ليس ظعيف انما هو مجهول انما هو مجهول -
[00:32:48](#)

فالصحيح هذا انه لا لا يفرح به لضعفه وايضا حي سهل بن سعد الساعدي الذي رواه البخاري ومسلم من حديث اه من قال ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد الجمعة احتج - [00:33:11](#)

قال ايضا بان الجمعة تجوز قبل الزوال من اي شيء؟ قالوا ان القائلة تكون في وسط انها قبل الزوال. فاذا كان يصلي الجمعة ويقيل
بعدها افاد اي شيء انه يصلي الجمعة في اول النهار. لان القيلولة عندنا القيلولة هي ما كان قبل الزوال قبل الظهر يسمى هذا وقت -
[00:33:30](#)

قيلولة فاذا كان الصحابي يقول ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة؟ قالوا هذا يدل عليه شيء على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل
الزوال يبكرون بها فاذا صلى الجمعة قالوا وتغدوا بعد ذلك - [00:33:50](#)

وهذا كما ذكرت ليس بصحيح ايضا. ليس بصحيح من جهة من جهة المعنى. والا المتن صحيح في الصحيحين وليس فيه دليل
صريحة على ما ذكر على من احتج بهذا الحديث على جواز على جواز تبكير الجمعة قبل الزوال وانما هو دليل عليه شيء -
[00:34:06](#)

ان الاصل في القيلولة تكون قبل الظهر. في يوم الجمعة على وجه الخصوص الصحابة رضي الله تعالى بتبكيرهم لصلاة الجمعة

الخطوة السنة فيها ايضا بعد الزواج. جمعة الخطبة والصلاة كلها بعد الزواج. صحيح خطوة بخطوة واحدة ها؟ الخطوة بخطوة واحدة ذهب من اهل العلم الى ان صلاته صحيحة لان الوجه هو ان يخطب وليس الخطة الثانية واجبة. وذهب اخرون الى ان الجمعة لابد لها من خطبتين وان من صلى بخطبة واحدة - [00:39:54](#)

لكن يقال من صلى بخطبة واحدة ناسيا او جاهلا ولا يدري صلى ومظت صلاتهم فان صلاتهم صحيحة. لكن اذا كان في الوقت يلزمه ان يعيد يأتي بخطبة ثانية ويصليها يصلي الجمعة - [00:40:24](#)

ذاك عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال كل عيد حين يشتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر كذلك بلغنا. جاء ذاك عن عطاء بن ابي رباح انه قال ذلك. وجاء ايضا ابن عباس قال هجرت يوم الجمعة فلم - [00:40:40](#)

زاد الشمس خرج عمر فصام واخذ واخذ المؤذن في اذانه يدل على شيء انه صلاها عمر بعد الزوال واخرج ايضا حديث عباس ان كنا نصلي الجمعة عثمان سرجع بنقيض يدل على التكبير - [00:41:00](#)

ناخذ الجمعة لا تجمع المرأة اربع لا تهم جمعة المريض والمسافر والمرأة والعبد. العبد هذا حجة من الشهاب. جاء حديث طارق بن

شهاب وجاء ابن عمر لا تجب عليهم الجمعة. واخذ به عامة الفقهاء ان العبد لا تجعل جملة لانه في حكم سيده - [00:41:21](#)

يعتبر يوم الجمعة يوم عيد عشان ما في شك جاي الحين عقب بن عامر انه سلطان ايام التشريق ويوم ويوم عرفة ايام العيد ذكر ان الجمعة يوم العيد من جهة انه يجتمع الناس فيها. علم من جهة الاجتماع - [00:42:01](#)

يوم العيد جعل ايام ايام التشريق ويوم عرفة ويوم ويوم عرفة ويوم التشريق يوم من الايام عيد لنا لكن الجمعة قد تسمى

عيدا من جهة اجتماع الناس فيها لكن مسألة مثل عرفة نعم تسمى عيد فيقال جمعة ايضا عيد لاجتماع الناس - [00:42:21](#)

اجتماع الناس فيها. لكن لا يبارك نعم. ولا يهنى فيها. انا كنت لا يهنى ولا يبارك فيها. تنتشر الرسائل. لا يشرع لا يجوز ان يقال جمعة مباركة وعيد او عيد مبارك. نعم. هذا ليس مشروعاً. من يخصص اذكار مثلا يرسل فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:42:41](#)

ما في اشكال من باب اذا قلنا ان يوم الجمعة اه يشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتذكير بذلك مشروع. اذا كانت

الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث فيه علة في علاه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان خير يوم - [00:43:01](#)

الصلاة علي فيه. خلاص الحمد لله. يا شيخ قول الصحابي حجة ان عمر بن الخطاب وصلاها بعد الزوال لمن قال قبل الزواج اجيزت

يعني باحاديث الامام احمد اخذ فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفعل ابن الزبير واخذ بحيث تحت من ذلك - [00:43:21](#)

مع كل دقيقة غدا الا بعد الجمعة. داخل نصلي الجمعة والحيطة ليس لها ظلم. واضح؟ لكن هذه احاديث محتملة. احنا قلنا ما يجوز.

الصلاة الاولى هذي ما تجوز. يعني الذكر - [00:43:51](#)

حتى قول عطاء وادركت الناس منه قبل ان كل عيد الجمعة والاضحى والفطر تصلى ضحى. هذا يقول عطاء بلغني عطاء نبي ربح.

نبي نربح. يقول اتركوا الناس عصيني. ادركت الناس يصلون العيد - [00:44:11](#)

ضحى الجمعة والاضحى والفطر انها ضحى لكن هذا عبد الرزاق ذكرت قبل قليل اسناد صحيح. عطاء مكى. قال عطاء كل عيد حين

يشد الضحى كل عيد حين يشتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر كذلك بلغنا. لكن الحجة بقولك ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:44:31](#)

جاء له شيء قال وقت الجمعة وقت الظهر قبرا للنخاع وجاء عن جبل السلف هنا في نفس الحكم. لماذا يقول لها ان ابن الزبير رضي

الله تعالى عنه يعني يرى ان الجمعة والعيد حكمه واحد. جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم -

[00:45:01](#)

الجمعة ضحى قال خشيت عليكم الحرب لكن اسناده روى شعبة رضي الله عن عمرو المرة عن عبدالله بن سلمة قال صلى الله عليه

وسلم الجمعة ضعيف. قال ايضا ذكر ايضا - [00:45:31](#)

الجمعة بعد الزوال قبل الزوال غير مسعود ابن الزبير. خامة السلف بعد الزواج. ذكر حديث آآ حسن الجمعة واجب على كل حال الا

